

تعريفات المنطقة الخالية من الأسلحة النووية «حظر الانتشار النووي» في المعاهدات الدولية»

يتناول هذا التعريف مسألة حظر الانتشار النووي في المعاهدات الدولية غير معاهدة منع الانتشار النووي الـ NPT ومنها معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ونظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أولاً: معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية

- معاهدة متعددة الأطراف تم توقيعها في ٥ أغسطس ١٩٦٣، في موسكو من قبل بريطانيا والاتحاد السوفييتي السابق والولايات المتحدة، وبدأ نفاذها في ١٠ أكتوبر ١٩٦٣، وتضم حالياً ١٣٥ دولة طرفاً، ومع أن الصين وفرنسا لم توقعوا المعاهدة فإنهما وافقتا على احترام أحكامهما منذ ١٩٨٠، ومدة المعاهدة غير محددة ويقتضى الانسحاب من المعاهدة توجيه إخطار مسبق في غضون ثلاثة أشهر.

- تلزم المعاهدة الأطراف بعدم إجراء أى تفجيرات نووية فى الجو



د. سامح أبو العينين

نائب مساعد وزير الخارجية

إعداد
السفير:

وتحت سطح الماء وفى الفضاء الخارجى ولا تحظر التفجيرات النووية الجوفية إلا عندما يطلق المخلف المشع خارج الحدود الإقليمية للدولة التى تجرى التفجير غير أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تحظرها الآن، ويجرى التحقق من التزامات المعاهدة من خلال الوسائل التقنية الوطنية.


ثانياً: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

- اتفاق متعدد الأطراف فتح باب توقيعه فى ٢٤ سبتمبر ١٩٩٦ بعد سنوات عديدة من المفاوضات فى مؤتمر نزع السلاح، ومع أن المؤتمر لم يتوصل إلى تحقيق توافق فى الآراء بشأن الموافقة على نص المعاهدة فإن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أحييت إلى الجمعية

العامه للأمم المتحدة حيث حظيت بدعم واسع، ولكى يبدأ نفاذ المعاهدة لا بد أن تصدق عليها ٤٤ دولة محددة ومدة المعاهدة غير محدودة وتحتفظ الدول بالحق فى سحب مشاركتها بتوجيه إشعار مسبق فى غضون ستة أشهر.

- وبموجب المعاهدة يتعهد كل طرف بالأى إجراء أى تفجير خاصة بتجارب الأسلحة النووية أو أى تفجير نووى آخر، ويمتنع عن التسبب فى إجراء أى تفجير خاص بتجارب الأسلحة النووية أو أى نوع آخر من التفجير النووى أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأى حال من الأحوال وتطبق أحكام المعاهدة بالتساوى على جميع الدول الأطراف بغض النظر عن وضعها النووى.

- وتتص المعاهدة أيضاً على نظام شامل للتحقق يشمل وضع نظام الرصد الدولى وعمليات التفتيش الموقعى وتدابير بناء الثقة والأمن (إجراءات المشورة، الاستيضاح، آلية تسوية النزاعات) وينبغى أن يشمل



نظام الرصد الدولي مرافق عالمية تعنى برصد الزلازل، والرصد الصوتى المائى وينبغى أن تحيل هذه المرافق البيانات إلى مركز البيانات الدولي من أجل التحليل.

- ويمكن إجراء عمليات التفتيش الموقعى عندما يساور طرفاً ما قلق إزاء امتثال أطراف للمعاهدة على أن يقرر المجلس التنفيذى ضرورة إجراء تفتيش أم لا، وذلك بعد النظر فى التقرير الخاص بالتفتيش، وما إذا كان حدث عدم امتثال أم لا وفى حالة عدم الامتثال فإنه يمكن فرض جزاءات وكذلك عند الضرورة يمكن إحالة المسألة إلى الأمم المتحدة.

ثالثاً: الضمانات الشاملة

للكالة الدولية للطاقة الذرية - ضمانات تمنحها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتشمل كافة المواد والمرافق النووية المعلنة فى دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وقد تولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب وثيقتها (١٥٣) / (INFCIRC) وضع هذه

الضمانات فى عام ١٩٧١ كجزء من تنفيذ معاهدة عدم الانتشار، وتشمل الضمانات الشاملة اعلانات البيانات التى تقدمها الدول إلى جانب عمليات التفتيش المخصص، التفتيش الروتينى والتفتيش، الارتياح التى تتولى تنفيذها الوكالة.

- هى مجموعة من الأحكام التقنية والقانونية تمنحها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل ضمان عدم تحويل مواد نووية تعلن دولة ما أنها تحتفظ بها لأغراض سلمية نحو تحقيق أهداف عسكرية.

- تتألف ضمانات الوكالة من ثلاثة مكونات رئيسية هى حصر المواد النووية والرصد المستمر وعمليات التفتيش الموقعى، ويستتبع حصر المواد النووية تقديم الدول لتقارير دورية عن طبيعة المواد النووية وكمياتها الموجودة فى منطقة رصد المواد، والتغيرات التى تطرأ عليها على مر الزمن.. ويشمل الرصد المستمر استخدام الأختام والكاميرات وغيرها من الأجهزة الإلكترونية فى التسجيل الآلى للأنشطة الجارية فى النقاط الاستراتيجية فى منطقة رصد المواد.

- أما عمليات التفتيش الموقعى فيشارك فيها مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتدقيق سجلات حصر المواد النووية والتحقق من الأجهزة والأختام الموضوعية، إلى جانب التأكد من عمليات الجرد المادى للمواد النووية.. وما يحدد كثافة عمليات التفتيش الموقعى وتواترها هو

خصائص المرافق المعنية، ومقدار المواد النووية الموجودة فيها.

- على المدير العام للوكالة أن يحصل على الموافقة الرسمية للدول المعنية قبل تعيين مفتش للقيام بمهمة التفتيش فى هذه الدولة، وبموجب هذه الضمانات تخضع جميع المواد والمرافق النووية التى تحتفظ بها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لتحقق الوكالة.

- تمت إضافة برنامج جديد باسم «٩٣ + ٢» لتعزيز المنشآت النووية غير المعلنة، وضمن عدم الإضطلاع بأنشطة نووية غير معلنة فى دول خاضعة للضمانات الشاملة.

رابعاً: البروتوكول الإضافى:

ضمانات تمنحها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التى هى أطراف فى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.. وقد نشأ البروتوكول الإضافى «٤٥٠» INFCIRC كنتيجة للبرنامج الذى استهلته الوكالة الدولية للطاقة الذرية «٩٣ + ٢» فى عام ١٩٦٣، فى ضوء ما تردد عن اكتشاف أنشطة نووية سرية فى جنوب أفريقيا والعراق.

- يهدف النظام إلى ضمان عدم تنفيذ أنشطة نووية غير معلنة فى إحدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وتقديم إعلانات موسعة، وتوسيع نطاق أنشطة التفتيش التى يقوم بها مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتوسيع طائفة أنشطة الرصد الموقعى ونطاقها.